المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

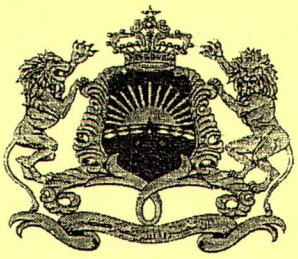

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 29.05

يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

الأمانة العامة
قسم اللجان

الـفهـرس

- ✓ التقديم.
- ✓ عرض السيد المندوب السامي.
- ✓ المناقشة العامة.
- ✓ جواب السيد المندوب السامي.
- ✓ مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية أن أستعرض أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته اللجنة بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الإتجار فيها.

وأود قبل كل شيء أن أنتهز المناسبة للتنويه بالجو العام الذي تميزت به أشغال اللجنة، وبمستوى النقاش، ولأشكر باسم اللجنة السيد المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الشروح والتوضيحات التي تقدم بها خلال عرضه وجوابه على أسئلة واستفسارات السيدات والسادة النواب المحترمين.

خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع اجتماعين الأول عقد يوم الاثنين 24 ماي 2010 وخصص للاستماع للعرض الذي قدمه السيد المندوب السامي للمياه

والغابات، أكد من خلاله أن مشروع القانون موضوع الدراسة يأتي من جهة ليكمل الترسانة القانونية والتصاميم المديرية والعمليات الميدانية لحماية وتثمين المؤهلات الطبيعية والبيولوجية، كالقانون المنظم للقنص ومراسيم إحداث المنتزهات الوطنية وإعداد تصاميم لتهيئة هذه المنتزهات وبعض المواقع ذات الأهمية.

ومن جهة أخرى، ليوفر تشريعا خاصا من أجل حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالإنقراض ويستجيب لتوصيات الاتفاقية المتعلقة بالإتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سايتس).

وأضاف السيد الوزير أن مشروع القانون يهدف أساسا إلى حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة والمحافظة عليها، عبر مراقبة الاتجار في عينات من الأنواع المصنفة في الفئات 1 و 2 و 3 المنصوص عليها في اتفاقية سايتس وكذا الأنواع المصنفة في الفئة 4 التي تضم أنواع النباتات والحيوانات المغربية المهددة بالانقراض، وأن إحداث هذه الفئة الأخيرة يتجاوز معايير "اتفاقية سايتس"، ويترجم إرادة الدولة لضمان مراقبة الاتجار في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة على الصعيد الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مداخلات السادة المستشارين ركزت على أهمية المشروع وتأثيراته الإيجابية على التنوع البيولوجي وحماية الأنواع المهددة بالانقراض في ظل التدهور الخطير الذي تعرفه النظم البيئية، وذلك سواء بسبب الاستغلال المفرط واللاعقلاني للمواد الطبيعية والتقلبات المناخية أو بسبب تأثيرات النمو الديمغرافي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مختلف تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين، نوه السيد المندوب السامي بروح النقاش الجاد والفعال الذي يعكس الاهتمام الكبير بالقطاع.

أخيرا، ذكر السيد الوزير بأن هذا المشروع يدخل في إطار الانخراط في المجهودات الدولية بالمصادقة على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المتعلقة بحماية الطبيعة، والتي يتطلب تنفيذها التوفر على تشريعات ملائمة منسجمة مع مقتضياتها.

وخلال الاجتماع المنعقد، يوم الخميس 4 نونبر 2010، استكملت اللجنة دراسة مشروع القانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الإتجار فيها، حيث وافقت عليه بالاجماع وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

يـوسف بنجلـون

عرض
السيد المندوب السامي

المملكة المغربية

المندوبية السامية للمياه
والغابات ومحاربة التصحر

تقديم مشروع قانون رقم 05 - 29 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها

فهـــــرس

- مقدمة
- الاعتبارات الأساسية لمشروع القانون المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات ومراقبة الاتجار فيها
- أهداف مشروع القانون
- تقديم مقتضيات مشروع القانون

♦تصنيف أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

♦مراقبة الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة

♦حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها على الصعيد الوطني.

♦ المقتضيات الجنائية

♦ مقتضيات انتقالية

أهمية الثروات الطبيعية بالمغرب

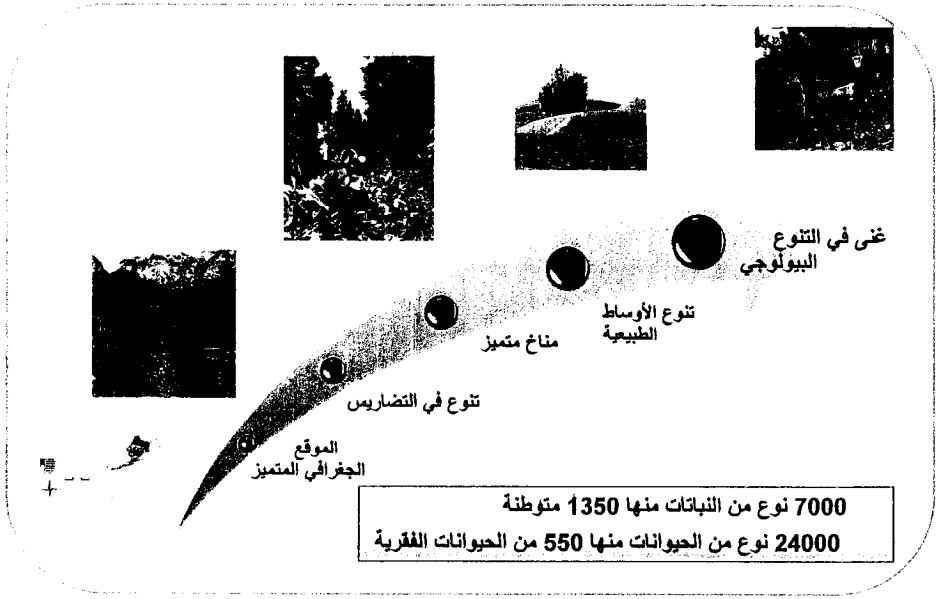

7000 نوع من النباتات منها 1350 متوطنة
24000 نوع من الحيوانات منها 550 من الحيوانات الفقرية

ثروات طبيعية مهددة بالانقراض

حماية غير كافية أدت الى تدهور ثلث النظم الإيكولوجية

- الاستغلال المفرط واللاعقلاني للموارد الطبيعية
- التقلبات المناخية
- النمو الديموغرافي
- الاتجار الغير المنظم في أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض

تناقص وانقراض العديد من أنواع النباتات والحيوانات

المجهودات المبذولة للحفاظ على الحيوانات والنباتات

انخراط المغرب منذ أوائل الثمانينيات في برنامج للمحافظة والتدبير المستدام لموارده الطبيعية

- إنجاز دراسة شاملة حول المناطق الطبيعية، مكنت من جرد أكثر من 150 موقعا ذا أهمية إيكولوجية وبيولوجية، وإعداد مخطط مديري للمناطق المحمية (1996).
- صون مستوطنات الحيوانات والنباتات
- إعادة استيطان بعض أصناف الحيوانات المنقرضة
- تقوية الإطار القانوني ، عبر تحيين القانون المتعلق بالقنص وإعداد القانون المتعلق بالمحميات الطبيعية الذي يوجد في طور المصادقة لدى البرلمان
- الانخراط في المجهودات الدولية بالمصادقة على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطبيعة، نذكر من بينها اتفاقية سايتس.

اتفاقية سايتس

اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات الوحشية المهددة بالانقراض (سايتس)
صادق عليها المغرب في 21.10.1975 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.75.434 الصادر في 17 ديسمبر 1976.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقنين الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، عبر إخضاع جميع عمليات استيراد وتصدير وإعادة تصدير عينات الأنواع المسجلة في ملاحقها لترخيص مسبق وفق مقتضيات هذه الاتفاقية

يتطلب تنفيذ هذه الاتفاقية التوفر على تشريعات ملائمة منسجمة مع مقتضياتها

الاعتبارات الأساسية لمشروع القانون المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات ومراقبة الاتجار فيها

قامت سكرتارية سايتس سنة 1997 بدراسة للقوانين المغربية اثبتت أنها لا تمكن من تطبيق ناجع لمقتضيات هذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالأنواع المحمية، وبالمعاملات التجارية وتنظيمها، وبالمساطر القانونية

إنجاز دراسة تكميلية من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر خلصت إلى أن القوانين المغربية غير كافية لتنفيذ الاتفاقية

ضرورة إعداد مشروع قانون لحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها

أهداف مشروع القانون

- توفير إطار قانوني خاص بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة
- الحد من الاستغلال المفرط والغير العقلاني لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة
- المساهمة في تقنين الاتجار الدولي في أصناف النباتات والحيوانات المتوحشة
- الانضمام إلى الجهود الدولية في مجال المحافظة على أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض
- الاستجابة لمبادئ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وعلى الخصوص اتفاقية سايتس.

مقتضيات مشروع القانون

يحدد هذا القانون:

- **الفئات التي صنفت فيها أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض حسب درجة الخطورة التي يشكلها الاتجار على بقائها مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية سايتس؛**
- **شروط استيراد وعبور وتصدير وإعادة تصدير عينات من هذه الأنواع وكذلك الوثائق التي يجب أن ترافقها؛**
- **شروط تربية وحيازة ونقل عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض؛**
- **الإجراءات المطبقة بأخذ عينات من هذه الأنواع من وسطها الطبيعي وتوالدها أو إكثارها؛**
- **شروط إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي.**

فئات أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض المنصوص عليها في مشروع القانون

يصنف مشروع هذا القانون أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض الى أربع فئات حسب درجة الخطورة التي يشكلها الاتجار على بقائها :

الفئة 1: تعادل الانواع المسجلة في الملحق الاول لاتفاقية سايتس

الفئة 2: تعادل الانواع المسجلة في الملحق الثاني لاتفاقية سايتس

الفئة 3: تعادل الانواع المسجلة في الملحق الثالث لاتفاقية سايتس

الفئة 4: تضم أنواع النباتات والحيوانات المغربية المهددة بالانقراض غير المصنفة في الفئات 1 و2 و3 وكذا الأنواع التي من شأن الاتجار فيها أن يهدد بقاءها

مراقبة الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

طبقا لمقتضيات هذا القانون:

- **يتطلب استيراد وتصدير وإعادة تصدير عينات الانواع المصنفة في الفئات المنصوص عليها في هذا القانون الحصول والإدلاء مسبقا برخص للاستيراد والتصدير وإعادة التصدير حسب الحالة.**
- **تصدر رخص الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير عن الجهة المختصة في الدولة المستوردة أو المصدرة أو المعيدة التصدير حسب الحالة، بعد استطلاع الرأي العلمي من المؤسسات أو الهيئات المختصة حسب النوع الذي تنتمي إليه العينة المعنية.**

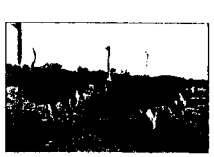

فئات أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض المنصوص عليها في اتفاقية سايتس

تتوزع الأنواع الخاضعة لنظم السايتس على ثلاثة ملاحق:

- **الملحق رقم (1): يتضمن الأنواع المعرضة للانقراض، ويضم حوالي 600 نوعا حيوانيا و300 نوعا نباتيا. التجارة العالمية ممنوعة بشكل عام فيما يخص الأنواع المسجلة في هذا الملحق**

- **الملحق رقم (2) : يتضمن أنواعا ليست معرضة للانقراض، ولكن يجب التحكم في الاتجار فيها حتى لا تصبح معرضة للانقراض، ويضم أكثر من 1400 نوعا حيوانيا وأكثر من 22000 نوعا نباتيا. التجارة العالمية مسموح بها ولكن يتم التحكم فيها**

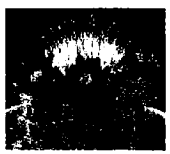

- **الملحق رقم (3) : يتضمن الأنواع التي طلبت بعض الدول المساعدة في حمايتها ويضم حوالي 270 نوعا حيوانيا ونحو 30 نوعاً نباتياً. التجارة العالمية مسموح بها ولكن يتم التحكم فيها**

حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها على الصعيد الوطني

من أجل حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها على الصعيد الوطني، يحدد هذا القانون:

- شروط حيازة العينات الحية من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في هذا القانون

- شروط أخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة من الوسط الطبيعي أو حيازتها لأغراض تجارية أو عرضها أمام العموم أو توالدها أو إكثارها
- شروط إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي.

- منع إدخال عينات من الأنواع الأجنبية التي من شأنها أن تشكل تهديدا ايكولوجيا عل أنواع النباتات والحيوانات المحلية

المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمخالفات المرتكبة

- يكلف بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك وكذا مهندسو المياه والغابات المحلفون ومندوبو الصيد البحري والأعوان المؤهلون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.
- يمكن لهؤلاء الموظفين أن يقوموا بالبحث عن العينات في جميع الأماكن العامة والخاصة حيث يتم عرضها للبيع أو للمشاهدة أو حفظها أو حيازتها ، كما يمكن لهم القيام بتفتيش هذه الاماكن وكذا جميع وسائل النقل.

- يمكن لهؤلاء الموظفين الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم كما يمكن لهم القيام بحجز العينات والوثائق والأدوات التي لها علاقة بالمخالفة المعاينة.
- يعاقب القانون مخالفي مقتضيات هذا القانون بغرامات مالية تحدد مبالغها حسب نوعية وخطورة المخالفة و الفئة المسجل فيها النوع المعني بالمخالفة وكذا انعكاسات المخالفة على المحافظة على النوع وبقائه وعلى الوسط الطبيعي.

مقتضيات انتقالية

يمنح لحائزي عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، في تاريخ نشره، أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي لتطبيقه، لاحترام أحكام القانون والحصول على الرخصة أو الشهادة المناسبة.

شكرا

المناقشة العامة

المناقشة العامة

شكلت مناسبة دراسة مشروع هذا القانون فرصة للسادة المستشارين للوقوف على أهمية الثروة الغابوية التي تزخر بها بلادنا والتي تمتد على مساحة 9 ملايين هكتار ولها وظائف متعددة على المستوى الإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي إلا أن هذه الثروة الوطنية المتعددة الوظائف تتسم بهشاشة النظم البيئية بفعل طبيعة المناخ المتوسطي .

هذا، وقد طالبت بعض التدخلات بضرورة خلق ثقافة سوسيوغابوية للساكنة المجاورة للغابة وتوعيتها وتحسيسها بأهمية الملك الغابوي والأمن البيئي مع تقديم البدائل والحلول لتلافي الاستغلال المفرط للغابة، وذلك بتحسين ظروف ومستوى عيش هذه الفئة من الساكنة التي تعاني من الفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، وطالبوا المندوبية السامية للمياه والغابات بالعمل على تخفيف الضغط على الغابة وذلك عبر إيجاد بدائل ملموسة كتخفيض أثمنه الطاقة الكهربائية، وإطلاق العديد من المشاريع المدرة للدخل، وتأمين مجالات مخصصة للرعي.

السادة المستشارون أشاروا إلى خطورة تدهور النظم البيئية بحيث يقدر العلماء أن العالم يفقد ما بين خمسين ألف ومائة ألف نوع من المخلوقات كل عام و أن معدل انقراض الأنواع بلغ ضعف ما كانت تذهب إليه تقديرات الخبراء قبل أربعة أعوام فقط، مذكرين بأهم الأسباب المؤدية إلى هذا الوضع والتي تكمن أساسا في:

- تدمير الموطن بفعل الأنشطة البشرية وبدون هذا الموطن لن تستطيع هذه الأنواع العيش أو البقاء؛
- تحويل الأراضي الزراعية إلى مناطق رعوية؛
- تدمير الحواجز المرجانية؛
- بناء الطرق والسدود؛
- بناء المدن والمناطق السكنية؛
- تجارة أنواع الحياة الفطرية وتشير التقديرات إلى أن العائد السنوي لتجارة أنواع الحياة الفطرية يصل إلى مليارات الدولارات، وأن هذه التجارة تشمل مئات الملايين من أنواع النباتات والحيوانات. وتتسم هذه التجارة بالتنوع وأنها تمتد من الحيوانات والنباتات إلى أنواع شتى من المنتجات الجانبية المشتقة منها بما في ذلك المنتجات الغذائية والجلدية والآلات الموسيقية الخشبية، والتحف السياحية والأدوية؛
- إدخال أنواع جديدة إلى البيئة مما يسبب العديد من الأضرار للأنواع الفطرية في النظام البيئي. فقد يدخل النوع الأجنبي أو الدخيل إلى نظام بيئي ما بطريق الصدفة أو عمداً ويمكن أن ينافس الأنواع الفطرية الموجودة أصلاً في النظام ؛
- التلوث البيئي عامل آخر مهم مسبب للانقراض، المواد الكيميائية السامة وخاصة مركبات الكلور ومواد الأسمدة والمبيدات الحشرية أصبحت مركزة في السلاسل الغذائية، ويكون تأثير هذه المواد عظيماً في الأنواع القريبة من قمة الهرم الغذائي.

من جانب آخر، تمت المطالبة بالحد من منح تراخيص للمقالع خاصة في المناطق الشمالية لأنها تتسبب في القضاء على النباتات، كما تم التطرق إلى إشكالية تحفيظ الأراضي الغابوية.

وحظيت ظاهرة انتشار الخنزير بحيز واسع من النقاش من طرف السادة المتدخلين حيث أكدوا أنه بات يهدد المنتوجات الفلاحية والأرواح، و أصبح يثير الرعب بين السكان، في ظل بطء مسطرة الترخيص بقتله وفي هذا الإطار اقترح أحد السادة المستشارين أن يفوض أمر القضاء على الخنزير إلى أطر المندوبية السامية المحليين، على اعتبار أنهم حاملين للسلاح.

جواب
السيد المندوب السامي

جواب السيد المندوب السامي

في معرض جوابه على التساؤلات والاستفسارات التي تقدم بها السادة المستشارون قدم السيد المندوب السامي مجموعة من المعطيات والتوضيحات والتي يمكن إجمالها في كلمته الآتية:

يتوفر المغرب على تراث طبيعي غني بأنواع نادرة من النباتات والحيوانات وأنظمة إيكولوجية ومناظر طبيعية ذات قيمة عالية. وإن هذه الثروة الإحيائية الطبيعية غنية وهشة في نفس الوقت وتخضع للاستغلال والاتجار الدولي بشكل متزايد، وخاصة الأنواع المهددة بالانقراض من نباتات وحيوانات متوحشة.

ووعيا منه بضرورة الحفاظ على هذا التراث الطبيعي، ذي القيمة العالمية، انخرط المغرب منذ أوائل الثمانينيات في برنامج للمحافظة والتدبير المستدام لموارده الطبيعية. ويهدف هذا البرنامج إلى المحافظة على المؤهلات الطبيعية والبيولوجية وتنميتها وتثمينها مع المساهمة في التنمية المستدامة. وقد أقر مشروع القانون المتعلق بالمناطق المحمية الذي يوجد في طور المصادقة لدى البرلمان، الأرضية القانونية لحماية هذه الثروات، ويأتي ليكمل الترسانة القانونية والتصاميم المديرية والعمليات الميدانية لحماية وتثمين هذه الثروات، كالقانون المنظم للقنص ومراسيم إحداث المنتزهات الوطنية وإعداد تصاميم لتهيئة هذه المنتزهات وبعض المواقع ذات أهمية بيولوجية وإيكولوجية.

وعلى صعيد التزامات المغرب للانخراط العالمي في حماية الثروات الطبيعية، صادق المغرب على اتفاقيات دولية، نذكر منها الاتفاقية الدولية حول

التنوع البيولوجي (CBD)، اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر(UNCCD) ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ (UNFCCC)، معاهدة المحافظة على الأصناف المهاجرة من الحيوانات المتوحشة(CMS)، الاتفاقية الدولية للمناطق الرطبة (RAMSAR) والاتفاقية الدولية حول الاتجار الدولي في أصناف النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (CITES). وبعد مصادقة المغرب على هذه الاتفاقيات أكدت التزامه لمواصلة سياسة التنمية المستدامة .

وإن مجهودات بلدنا -يضيف السيد المندوب السامي- التي تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، تحظى بدعم كبير من طرف المنظمات والجهات المانحة الدولية، وتعد ملائمة التشريعات الوطنية الجاري بها العمل رافعة أساسية لتوظيف الإمكانات المالية والدعم التقني التي تمنحها الاتفاقيات الدولية.

وسعيا لاستجابة أفضل لتوصيات ومبادئ الاتفاقيات الدولية، وتكييفا مع التطور الذي تعرفه حماية التراث الطبيعي، سواء على المستوى الجهوي أو المستوى الدولي، وجب وضع إطار قانوني معاصر، يستند على القوانين الحديثة ويأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات، انسجاما مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية التي وقع عليها المغرب.

ويحدد هذا القانون:

- الفئات التي صنفت فيها أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض حسب درجة الخطورة التي يشكلها الاتجار على بقائها مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية سايتس؛
- شروط استيراد وعبور وتصدير وإعادة تصدير عينات من هذه الأنواع وكذلك الوثائق التي يجب أن ترافقها؛
- شروط تربية وحيازة ونقل عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض؛
- الإجراءات المطبقة بأخذ عينات من هذه الأنواع من وسطها الطبيعي وتوالدها أو إكثارها؛
- شروط إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي.

وينص القانون على إجراءات المصادرة والحجز وكذلك مجموعة من العقوبات الجزائية ، انسجاما مع القوانين الوطنية في الميدان المدني والإداري والإجرامي.

وتحدد مبالغ الغرامات المعاقب بها حسب نوعية وخطورة المخالفة والفئة المسجل فيها النوع الذي تنتمي إليه العينة المعنية بالمخالفة وكذا انعكاسات المخالفة على المحافظة على النوع وبقائه وعلى الوسط الطبيعي.

وأكد السيد المندوب السامي على ضرورة إشراك كل الفاعلين خاصة في المجال البيئي والتعمير من أجل الحد من الزحف العمراني الذي يهدد النباتات والبيئة بصفة عامة، وأكد على أن التراخيص بإحداث المقالع لاتعطى إلا بعد

دراسة دقيقة للملفات وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات السلطات المحلية. وتتم مراعاة البعد البيئي، وهي قليلة جدا بالمقارنة مع عدد الطلبات.

وعلاقة بإشكالية الخنزير، أوضح أنه تم القيام بمجموعة من الإجراءات في هذا الإطار، ولعل من بينها تبسيط المساطر، حيث أصبحت الرخص من أجل صيد الخنزير تعطى محليا وذلك إذا اتضح أن هناك أعدادا تهدد الفلاحة. وفي حالة تجاوز صيد الأعداد المرخص بها فيتم أداء رسوم فقط في حين أن هذا الأمر كان يعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن.

وفي الاخير ذكر السيد المندوب السامي للمياه والغابات باستعداده لتقبل أي ملاحظات أو اقتراحات من أجل النهوض بالقطاع الغابوي والمحافظة على المؤهلات الطبيعية والبيولوجية وتنميتها وتثمينها مع المساهمة في التنمية المستدامة.

مشروع القانون كما أحيل اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 29.05
يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2009 - 1430

مشروع قانون رقم 29.05

يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة والمحافظة عليها، لا سيما عبر مراقبة الاتجار في عينات من هذه الأنواع. ولهذا الغرض، يحدد هذا القانون :

- الفئات التي تصنف فيها أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ؛
- شروط استيراد عينات من هذه الأنواع وعبورها وتصديرها وإعادة تصديرها وكذلك الوثائق التي يجب أن ترافقها ؛
- شروط تربية عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض وحيازتها ونقلها ؛
- الإجراءات المطبقة على أخذ عينات من هذه الأنواع من وسطها الطبيعي وتوالدها أو إكثارها ؛
- شروط إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

نوع : كل نوع من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة بالمعنى العام للكلمة أو نويعات منه أو مجموعة معزولة جغرافيا من أفراد هذا النوع؛

عينة : كل نبات أو حيوان، سواء كان حيا أو ميتا، ينتمي إلى أحد الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، أو ينحدر أحد أصوله من أحد الأنواع المصنفة في إحدى هذه الفئات، وكذلك أي جزء أو منتج محصل عليه من هذا النبات أو الحيوان سواء كان مدمجا أو غير مدمج في منتجات أخرى ؛

الإدخال من البحر: الإدخال المباشر لكل عينة من أي نوع مصنف في إحدى الفئات الواردة في المادة 4 بعده أخذت من البيئة البحرية غير الخاضعة لسيادة أية دولة ؛

اتفاقية سايتس : اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات الوحشية المهددة بالانقراض، وكذا ملحقاتها، كما تم تغييرها وتتميمها والتي صادق المغرب عليها في 21 أكتوبر 1975 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.75.434 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) ؛

البلد الأصلي : البلد الذي أخذت فيه إحدى العينات من وسطها الطبيعي أو تم فيه توالدها أو إكثارها ؛

الأغراض الشخصية : العينات الميتة وأجزاء العينات ومشتقاتها التي توجد في حوزة أحد الخواص وتدخل أو قد تدخل ضمن أغراضه الشخصية أو العادية ؛

إدخال في الوسط الطبيعي : عملية إدخال عينات من أنواع غير محلية في وسط طبيعي معين ؛

إعادة التوطين في الوسط الطبيعي : عملية إعادة نوع إلى موطن تواجد به قبل أن يندثر منه ؛

الاتجار : جميع أشكال التفويت ونقل الانتفاع بعينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة بما في ذلك الإيجار والتبادل ؛

العبور : نقل عينات، عبر التراب المغربي، من مرسل إلى مرسل إليه، يتواجدان خارج المغرب. وتكون توقفات المرور المسموح بها فقط هي تلك المتعلقة بضروريات التجارة ونوع النقل المعنيين ؛

العينات المصاغة : العينات التي تعرضت حالتها الطبيعية الخام لتغيير كبير ولا سيما لصياغة الحلي أو صناعة أدوات التزيين أو أدوات الاستعمال العادي أو أعمال فنية أو آلات موسقية.

المادة 3

دون الإخلال بجميع المقتضيات الخاصة الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة على بعض أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة، تطبق مقتضيات هذا القانون على استيراد عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 بعده، وعلى عبورها وتصديرها وإعادة تصديرها وحيازتها بأي صفة كانت، وأخذها من الوسط الطبيعي ونقلها والاتجار فيها، وكذا على إدخال وإعادة توطين عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة في الوسط الطبيعي.

المادة 4

تصنف الإدارة أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض إلى الفئات التالية حسب درجة الخطورة التي يشكلها الاتجار على بقائها :

الأنواع المصنفة في الفئة 1 :

الأنواع المسجلة في الملحق الأول لاتفاقية سايتس والتي لم تبد المملكة المغربية أي تحفظ بشأنها ؛

الأنواع المصنفة في الفئة 2 :

1 ـ الأنواع المسجلة في الملحق الثاني لاتفاقية سايتس والتي لم تبد المملكة المغربية أي تحفظ بشأنها؛

2 ـ الأنواع المسجلة في الملحق الأول لاتفاقية سايتس السالفة الذكر والتي قدمت المملكة المغربية تحفظات بشأنها ؛

3 ـ عينات الأنواع المصنفة في الفئة 1 المشار إليها أعلاه والمحصل عليها عن طريق الإكثار أو التوالد.

الأنواع المصنفة في الفئة 3 :

الأنواع المسجلة في الملحق الثالث لاتفاقية سايتس وكذا تلك المسجلة في الملحق 2 من الاتفاقية المذكورة والتي أبدت المملكة المغربية تحفظا بشأنها؛

الأنواع المصنفة في الفئة 4 :

أنواع النباتات والحيوانات المغربية المهددة بالانقراض غير المصنفة في الفئات 1 و 2 و 3 أعلاه وكذا الأنواع التي من شأن الاتجار فيها أن يهدد بقاءها.

المادة 5

يمنع ما يلي، ماعدا إذا تم الحصول على رخصة أو شهادة تصدرها الإدارة لهذا الغرض :

- استيراد عينات من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو بيعها أو حيازتها من أجل البيع أو عرضها للبيع أو اقتنائها أو عرضها لأغراض تجارية أو استخدامها بهدف الحصول على ربح أو نقلها؛
- حيازة عينات حية من أنواع الحيوانات المصنفة في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه لأي سبب من الأسباب ؛
- قتل عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو إتلافها بأي وسيلة من الوسائل.

المادة 6

تصدر الرخصة أو الشهادة المشار إليهما في المادة 5 أعلاه عن كل عينة معنية، إذا :

أ) تم استيرادها أو تملكها بالمغرب قبل تصنيفها ؛

ب) تمت صياغتها وتملكها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة توفر وثائق تثبت أن العينة تم تملكها وفقا لمقتضيات اتفاقية سايتس ؛

ج) تم إدخالها إلى المغرب طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقيه ؛

د) تم أخذها من الوسط الطبيعي وفقا لمقتضيات المادة 39 وما يليها من هذا القانون ؛

ه) توالدت عندما يتعلق الأمر بحيوان حي أو التي تم إكثارها بالنسبة للنباتات ؛

و) كانت تشكل جزءا من الأغراض الشخصية لحائزها ؛

ز) موجهة إلى التوالد أو الإكثار ؛

ك) موجهة إلى أنشطة البحث العلمي أو التعليم من أجل حماية النوع المعني والمحافظة عليه ؛

ل) موجهة لأنشطة حدائق الحيوانات والمعارض ؛

م) كانت ضرورية، في بعض الظروف الاستثنائية، للتقدم العلمي أو لأغراض بيولوجية طبية أساسية، في إطار احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال وشريطة أن يكون النوع المعني هو الوحيد الذي يستجيب للأهداف المتوخاة ولا تتواجد عينات من هذا النوع ولدت وتوالدت.

المادة 7

يمنع إدخال عينات من الأنواع الأجنبية التي من شأنها أن تشكل تهديدا إيكولوجيا على أنواع النباتات والحيوانات المحلية.

الباب الثاني

مراقبة الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

الفرع الأول

استيراد أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

المادة 8

يتطلب استيراد عينات من الأنواع المصنفة في الفئة 1 المشار إليها في المادة 4 أعلاه، الحصول والإدلاء مسبقا برخصة للاستيراد تصدرها الإدارة وكذا الإدلاء برخصة تصدير أو شهادة لإعادة التصدير، حسب الحالة، تكون سارية المفعول، تصدرها الجهة المختصة في الدولة مصدرة أو معيدة تصدير العينات المعنية.

وتصدر رخصة الاستيراد، بعد استطلاع الرأي العلمي من المؤسسات أو الهيئات المختصة حسب النوع الذي تنتمي إليه العينة المستوردة، إذا كان المرسلة إليه العينة المذكورة يتوفر على المنشآت المناسبة للمحافظة عليها والعناية بها ويضمن أنها لن تستخدم لأغراض أساسا تجارية.

غير أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة غير ملزمة لإصدار رخص الاستيراد لعينات سبق أن تم استيرادها أو تملكها بالمغرب وفق أحكام هذا القانون وتمت إعادة إدخالها، سواء تعرضت أو لم تتعرض لبعض التغييرات في الخارج، أو تعلق الأمر بعينات مصاغة إذا تم تملكها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 9

يتطلب استيراد عينات من الأنواع المصنفة في الفئة 2 المشار إليها في المادة 4 أعلاه إدلاء المعني بالأمر برخصة تصدير العينة المعنية أو شهادة إعادة تصديرها، سارية المفعول، تصدرها الجهة المختصة في الدولة المصدرة أو معيدة التصدير.

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة أن تخضع استيراد هذه العينات لرخصة استيراد، عند إثبات أن إدخالها من شأنه أن يخل بالتوازن البيئي للنباتات والحيوانات المحلية.

المادة 10

يتطلب استيراد عينات من الأنواع المصنفة في الفئة 3 المشار إليها في المادة 4 أعلاه إدلاء المعني بالأمر برخصة تصدير تسلمها الجهة المختصة بالدولة التي عملت على تسجيل النوع الذي تنتمي إليه العينات في الملحق 3 لاتفاقية سايتس أو شهادة إعادة التصدير أو شهادة الأصل، حسب الحالة، مسلمة من قبل الجهة المختصة بالدولة القادمة منها العينة، إذا لم تأتي العينة من الدولة التي عملت على تسجيل النوع المعني في الملحق 3 من الاتفاقية المذكورة.

المادة 11

لا تطبق مقتضيات المادتين 8 و 9 أعلاه على الإدخال من البحر لعينات من الأنواع المصنفة في الفئتين 1و 2 المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه. غير أنه، يتطلب هذا الإدخال الحصول على رخصة مصدرة من قبل الإدارة لهذا الغرض، بعد الأخذ بالرأي العلمي للمؤسسات والهيئات المختصة حسب النوع المعني بالعينة المراد إدخالها. وتصدر هذه الرخصة عند استيفاء الشروط التالية :

أ) أن يتوفر الموجهة إليه العينات على المنشآت المناسبة للمحافظة عليها والعناية بها؛

ب) أن تعد العينات وتنقل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة ؛

ج) أن لا تستخدم العينات لأغراض أساسا تجارية.

وفي جميع الحالات، يجب أن لا يتجاوز العدد الإجمالي من العينات من نفس النوع التي تم إدخالها على هذا النحو الحصة السنوية المحدد من طرف الإدارة، بعد استطلاع الرأي العلمي للمؤسسات والهيئات المختصة حسب النوع المعني بالعينة المذكورة.

المادة 12

للإدلاء بالرأي العلمي المنصوص عليه في هذا الفرع، يجب أن تتحقق المؤسسات والهيئات المعنية على الخصوص من أن إدخال العينات إلى المغرب لا يضر بالنوع الذي تنتمي إليه، ولا يشكل خطرا على التوازن الإيكولوجي في حالة إدخال هذه العينات إلى الوسط الطبيعي.

الفرع الثاني

تصدير أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض وإعادة تصديرها

المادة 13

يتطلب تصدير كل عينة من أحد الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الحصول على رخصة تصدير تصدرها الإدارة عندما تستوفى الشروط التالية :

أ) أن توافق المؤسسات والهيئات العلمية المختصة حسب النوع المعني على تصدير العينة المذكورة، بعد أن تكون قد تحققت من أن تصدير العينة لن يكون ضارا ببقاء هذا النوع ولا يخل بالتوازن الإيكولوجي في المجال الذي يتواجد به هذا النوع، نظرا إلى دوره في النظام البيئي الذي تنتمي إليه العينة المعنية ؛

ب) أن يتم الحصول على العينة وفق أحكام هذا القانون ؛

ج) أن تعد العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.

علاوة على ذلك، يجب على صاحب الطلب، بالنسبة إلى العينات من الأنواع المصنفة في الفئة 1، أن يثبت توفره على رخصة استيراد العينة مصدرة من الجهة المختصة بالدولة الموجهة إليها العينة المذكورة.

المادة 14

يتطلب إعادة تصدير كل عينة من أحد الأنواع المصنفة في الفئات 1 أو 2 أو 3 المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الحصول على شهادة إعادة تصدير مسلمة من الإدارة عندما يثبت المعني بالأمر أن :

أ) بحوزته رخصة استيراد، سارية المفعول، مسلمة من طرف الجهة المختصة بالدولة الموجهة إليها العينة، إذا تعلق الأمر بعينة من الأنواع المصنفة في الفئة 1 ؛

ب) العينة سبق استيرادها إلى المغرب وفق أحكام هذا القانون أو إذا تعلق الأمر بعينات تم إدخالها إلى المغرب قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن هذا الإدخال تم وفق أحكام اتفاقية سايتس المذكورة ؛

ج) العينات الحية سوف تعد للنقل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.

الفرع الثالث

الرخص والشهادات المرافقة للعينات أثناء استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها

المادة 15

لا يمكن استيراد أية عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو تصديرها أو إعادة تصديرها دون إرفاقها بالرخصة أو الشهادة المناسبة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 16

يتم التحقق من كل الرخص أو الشهادات عند الإدلاء بها لدى مراكز الجمرك الخاصة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير. ويمكن أن تكون مراقبة الوثائق، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مصحوبة بتفتيش الشحنة عن طريق جميع الوسائل بما في ذلك فحص العينات، وعند الاقتضاء، أخذ العينات قصد تحليلها.

المادة 17

يجب أن تكون رخص الاستيراد أو التصدير وشواهد إعادة التصدير المسلمة من طرف الجهات المختصة بالدول المستوردة أو المصدرة أو معيدة التصدير، حسب الحالة، معدة وفق النماذج المنصوص عليه في اتفاقية سايتس عندما تكون الدولة المستوردة أو المصدرة أو معيدة التصدير طرفا في الاتفاقية السالفة الذكر أو عندما تكون العينة المعنية مسجلة في إحدى ملحقاتها.

عندما تكون العينة مصنفة في الفئة 4 المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب أن تكون مرفقة برخصة تصدير معدة وفق النموذج المحدد طبقا لمقتضيات المادة 19 بعده.

عندما لا تكون الدولة المستوردة أو المصدرة أو معيدة التصدير للعينة طرفا في الاتفاقية، يجب أن تكون هذه العينة مرفقة برخصة أو شهادة مسلمة من طرف جهة مختصة بهذه الدولة. ويجب أن تحتوي هذه الرخصة أو الشهادة على الخصوص على البيانات الإلزامية التالية :

- اسم البلد المستورد أو المصدر أو معيد التصدير، حسب الحالة ؛
- إشارة إلى الجهة المختصة بالبلد حيث سلمت الرخصة أو الشهادة ؛
- إشارة إلى أن العينات تم الحصول عليها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد الذي أصدر الرخصة أو الشهادة، وعندما يتعلق الأمر بالبلد المصدر، الإشارة إلى أن تصدير هذه العينات غير ضار ببقاء النوع الذي تنتمي إليه ؛
- معلومات عن هوية المستفيد من الرخصة أو الشهادة ؛
- تاريخ إصدار الرخصة أو الشهادة وتاريخ نهاية صلاحيتها ؛
- الاسم العلمي والاسم الشائع للنوع الذي تنتمي إليه العينة ؛
- وصف أجزاء أو منتجات ورموز التعرف عليها ؛
- تصنيف العينة حسب اتفاقية سايتس ومصدرها ؛
- الكمية أو العدد أو الوزن الصافي ؛
- هدف عملية استيراد العينة أو تصديرها، حسب الحالة.

يجب أن تتم الإشارة كذلك إلى أن العينة، إذا كانت حية، ستعد وتنقل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات والأمراض وسوء المعاملة.

المادة 18

ترفق طلبات الحصول على الرخص والشواهد بمعلومات تمكن من التعرف على هوية صاحب الطلب وجميع المعلومات اللازمة لإعداد الرخصة أو الشهادة المطلوبة.

المادة 19

تحدد بنصوص تنظيمية :

أ) نماذج الرخص والشواهد المنصوص عليها في هذا الباب ؛

ب) المواصفات التقنية ومحتوى الرخص والشواهد وكذا طلبات الحصول عليها؛

ج) كيفيات إعداد الرخص والشواهد ونسخ منها وإصدارها واستعمالها ؛

د) أنواع أوسام التعرف على العينات ، والمعايير المرجعية لتسمية الأنواع وكذلك الوحدات المستعملة لتحديد الكمية أو الوزن والتي يجب أن تبين في الرخصة أو الشهادة.

المادة 20

تكون الرخص والشواهد اسمية، وتمنح للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين قدموا طلبات بشأنها أو لوكلائهم، وهي غير قابلة للتفويت أو النقل. وتصدر النسخ الضرورية لاستكمال شكليات الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير في نفس الوقت مع الرخص أو الشواهد المعنية. ويشار إلى عدد النسخ المصدرة في الرخصة أو الشهادة المعنية.

وتتضمن النسخ المصدرة كل البيانات الواردة في النسخة الأصلية والتي تشكل مرجعا صريحا لها، مع الإشارة إلى وجهتها عند الاقتضاء.

المادة 21

تتطلب كل شحنة من العينات رخصة منفصلة للاستيراد أو للتصدير أو شهادة منفصلة لإعادة التصدير.

المادة 22

تكون رخصة الاستيراد الممنوحة لاستيراد عينات من الأنواع المسجلة في الفئة 1 صالحة لمدة اثني عشر (12) شهرا. إلا أنها تكون غير صالحة في الحالات التالية :

- إذا كانت وثيقة التصدير المطابقة لها لم تسلم في الدولة المصدرة أو معيدة تصدير العينة المعنية؛
- إذا كانت الوثيقة التي أصدرتها الدولة المصدرة لا تتطابق مع رخصة الاستيراد المطابقة؛
- إذا كانت مدة صلاحية وثيقة التصدير قد انتهت.

المادة 23

تكون رخصة التصدير وشهادة إعادة التصدير صالحة لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها.

وتصبح كل رخصة تصدير أو شهادة إعادة التصدير عديمة الأثر بعد انتهاء هذه المدة ويتم إلغاء رخصة الاستيراد المطابقة لها بقوة القانون.

إلا أنه، في حالة عدم استعمال رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير خلال مدة صلاحيتها مع تقديم ما يبرر ذلك، يمكن تعويضها برخصة أو شهادة جديدة صالحة لمدة ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

المادة 24

يمكن استعمال رخصة التصدير والشهادات المشار إليهما في المادة 10 أعلاه خلال مدة اثني عشر شهرا تبتدئ من تاريخ إصدارهما.

المادة 25

تصبح جميع الرخص وجميع الشهادات المصدرة غير صالحة إذا كانت إحدى البيانات الواردة فيها لم تعد تعكس الوضع الحقيقي للعينة المعنية. ويجب أن تعاد الوثيقة في الحين إلى الجهة التي أصدرتها، حيث يمكن لها، عند الاقتضاء، أن تصدر رخصة أو شهادة جديدة تعكس التغييرات التي تعرضت لها العينة المعنية.

المادة 26

عندما تصدر رخصة أو شهادة جديدة لتعويض رخصة أو شهادة ملغاة أو ضائعة أو مسروقة أو متلفة أو منتهية الصلاحية، يشار إلى مرجع الوثيقة المعوضة وإلى أسباب تعويضها في الوثيقة الجديدة.

في حالة إلغاء رخصة التصدير أو إعادة التصدير أو ضياعها أو سرقتها أو إتلافها، يجب إخبار الجهة المختصة بالبلد المستورد فورا.

المادة 27

لا تقبل أثناء عملية استيراد أو تصدير عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه إلا الرخص والشهادات المصدرة طبقا لأحكام هذا الفرع والمدلى بها بمراكز الجمرك رفقة العينة المعنية.

المادة 28

يمنع استيراد أية عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو تصديرها أو إدخالها من البحر بدون الرخصة أو الشهادة المنصوص عليها لهذا الغرض في هذا الباب أو برخصة أو شهادة منتهية الصلاحية أو غير صالحة أو عديمة الأثر أو برخصة أو شهادة لا تتطابق مع العينة المعنية.

المادة 29

تطبق أحكام هذا الفرع دون الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال صحة النباتات والحيوانات.

المادة 30

يمكن لإدارة الجمارك، إذا اقتضت الظروف ذلك، تعيين عدد محدود من المراكز الجمركية لإنجاز المراقبات الضرورية وشكليات الاستيراد أو التصدير لعينات من بعض الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مع تحديد، إن اقتضى الحال، مراكز خاصة بالعينات الحية.

الفرع الرابع

أحكام مطبقة على عبور أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

المادة 31

لا يسمح بعبور أي عينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو تفريغها مع إعادة شحنها أثناء العبور إلا إذا كانت مصحوبة بالرخصة أو الشهادة الخاصة بذلك والمصدرة وفقا لمقتضيات هذا القانون.

علاوة على ذلك، يجب على كل عينة خلال عبورها أو تفريغها مع إعادة شحنها أن تظل تحت مراقبة إدارة الجمارك. ويمكن أن تخضع لتفتيش للتأكد من مطابقة الوثائق المرافقة لها وصلاحيتها.

الباب الثالث

مراقبة الاتجار على الصعيد الوطني في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

الفرع الأول

حيازة العينات الحية من أنواع الحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض لأغراض شخصية

المادة 32

يتعين على كل من يتملك، لغرض شخصي، عينة حية من أحد أنواع الحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المذكورة في المادة 4 أعلاه أو تكون في حوزته أن يتوفر على شهادة ملكية تصدرها الإدارة لهذا الغرض بطلب من حائز العينة المذكورة. وتصدر هذه الشهادة عند إثبات أن العينة تم تملكها وفق مقتضيات هذا القانون.

المادة 33

تصدر شهادة ملكية واحدة عن كل عينة حية. وتتضمن هذه الشهادة معلومات تمكن من التعرف على مالك العينة وكذا العلامات الدائمة المميزة للعينة المعنية بهذه الشهادة.

المادة 34

تكون شهادة الملكية إسمية، ولا يمكن نقلها بأي حال من الأحوال. ويمكن تعويضها من طرف الإدارة في حالة ضياعها أو سرقتها أو إذا أصبحت بياناتها غير قابلة للقراءة، بعد التحقق من مطابقتها للعينة المعنية. ويشار في الشهادة الجديدة إلى أنها "نظير" وتضمن فيها جميع المعلومات المبينة في شهادة الملكية الأصلية.

المادة 35

في حالة موت العينة المعنية بالشهادة أو سرقتها أو إتلافها أو ضياعها أو نقل ملكيتها إلى شخص آخر، لأي سبب من الأسباب، يجب أن تبعث فورا شهادة ملكيتها إلى المصلحة التي أصدرتها.

وتصدر شهادة ملكية جديدة باسم المالك الجديد في حالة نقل الملكية إلى شخص آخر.

المادة 36

إذا كان للعينة المعنية بشهادة الملكية نسل، يجب التصريح بهذا النسل للإدارة التي أصدرت شهادة ملكية العينة المذكورة. وتصدر الإدارة شهادة أو شهادات الملكية لهذا النسل.

عندما يولد هذا النسل خلال تواجد العينة خارج المغرب، يجب أن يتم استيراد النسل وفق أحكام الباب الثاني من هذا القانون، وتصدر شهادة ملكية بعد عملية الاستيراد.

المادة 37

تمسك الإدارة وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي سجلا لشهادات الملكية المصدرة.

المادة 38

تحدد بنص تنظيمي نماذج طلبات إصدار شهادات الملكية وكيفيات إصدارها والبيانات التي يجب أن تحتوي عليها وكذلك شروط استعمالاتها.

الفرع الثاني

أحكام تتعلق بأخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض من الوسط الطبيعي وبحيازتها لأغراض تجارية وبتوالدها وبإكثارها

المادة 39

يقتضي أخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات الواردة في المادة 4 أعلاه من الوسط الطبيعي أو حيازتها لأغراض تجارية أو عرضها أمام العموم أو توالدها أو إكثارها التوفر على رخصة مصدرة من طرف الإدارة وفق أشكال تحدد بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي المؤسسات أو الهيئات العلمية المختصة حسب النوع المعني.

المادة 40

لا تصدر رخص أخذ العينات من الوسط الطبيعي المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه إلا إذا كانت عملية أو عمليات الأخذ لا تضر ببقاء النوع المعني.

علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بعينات حية، لا تصدر هذه الرخص إلا إذا كان صاحب الطلب قادرا على أن يضمن أو يعمل على ضمان المحافظة على العينات المعنية.

المادة 41

ترفق طلبات الحصول على الرخص المذكورة في المادة 39 أعلاه بملف يتكون من وثائق محددة بنص تنظيمي تمكن من الحصول على جميع المعلومات الضرورية لإصدار الرخصة المطلوبة.

المادة 42

تتضمن الرخصة على البيانات التي تمكن من التعرف على المستفيد منها وتحدد الهدف الذي أصدرت من أجله. وتتضمن حسب الحالة :

- النوع أو الأنواع التي يمكن أخذ عينات منها من الوسط الطبيعي مع الإشارة إلى عددها أو كميتها ؛
- الأماكن والظروف التي يمكن أن تأخذ فيها العينات، وفي هذه الحالة، الوسائل المستعملة لأخذها والظروف التي ستحتجز وتنقل فيها العينات من أماكن أخذها إلى أماكن إيوائها ؛
- هويات الأشخاص المخول لهم أخذ العينات من طرف المستفيد من الرخصة وتحت مسؤوليته ؛
- النوع أو الأنواع التي يمكن أن يتم حجز عينات منها أو توالدها أو إكثارها ؛
- الشروط الواجب توفرها في وسائل النقل المستعملة وأماكن ومنشآت استقبال وإيواء العينات التي تم أخذها واحتجازها ؛
- مدة صلاحية الرخصة ؛
- جميع المعلومات المفيدة، ولاسيما الظروف الخاصة المتعلقة بالأنواع المعنية والاستعمال المرتقب للعينات ؛

علاوة على ذلك، يجب على كل مستفيد من الرخصة أن يمسك سجلا للعينات التي تم أخذها أو حيازتها أو توالدها أو إكثارها ، حسب الحالة.

يمنع أثناء عمليات الأخذ من الوسط الطبيعي استعمال أية وسيلة أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى موت عينة من أنواع النباتات والحيوانات أو إلحاق ضرر بتوالدها أو موطنها الطبيعي.

المادة 43

يتم سحب رخصة أخذ العينات من الوسط الطبيعي فورا عند عدم احترام المستفيد من الرخصة المذكورة لأحد الشروط الواردة فيها.

المادة 44

يتم إيقاف رخصة حيازة عينات حية لأغراض تجارية أو لعرضها أمام العموم أو لتربيتها أو لإكثارها، لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، في حالة عدم احترام المستفيد لأحد الشروط المحددة فيها، وذلك حتى يتسنى للمستفيد من الرخصة المذكورة الامتثال للشروط الواردة في مقرر الإيقاف.

ينتهي العمل بالإيقاف إذا تم الامتثال للشروط المطلوبة في مقرر الإيقاف.

بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر المنصوص عليه أعلاه، وإذا لم يتم الامتثال للشروط الواردة في مقرر الإيقاف تسحب الرخصة. وفي هذه الحالة، يتوفر المستفيد على أجل أقصاه ثلاثة أشهر لنقل أو تفويت العينات الحية التي في حوزته إلى مؤسسة مرخص لها طبقا لمقتضيات المادة 39 أعلاه. بعد انصرام هذا الأجل، يمكن أن تقوم الإدارة، على نفقة المستفيد من الرخصة، بإيواء العينات الحية في مؤسسات مرخص لها أو بإدخالها إلى الوسط الطبيعي وفق الشروط المنصوص عليها بالباب الرابع بعده إذا كانت عملية الإدخال لا تضر بأنواع النباتات والحيوانات المحلية أو أن تقوم بقتلها إذا تعذر ذلك.

المادة 45

في حالة وفاة المستفيد من رخصة حيازة عينات حية لأغراض تجارية أو عرضها أمام العموم أو توالدها أو إكثارها، يتوفر ذوي حقوقه على أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ الوفاة قصد تقديم طلب الحصول على رخصة جديدة باسمهم تمكنهم من مواصلة الأنشطة أو قصد تفويت العينة المعنية طبقا لأحكام هذا القانون.

بعد انصرام هذا الأجل، وفي حالة عدم تقديم طلب الحصول على رخصة أو تفويت العينات، تقوم الإدارة بسحب الرخصة المصدرة باسم الهالك وبتطبيق مقتضيات المادة 44 أعلاه.

المادة 46

تمسك الإدارة سجلا للرخص التي تصدرها برسم هذا الفرع.

الباب الرابع

إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي

المادة 47

يشترط لإدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي المؤسسات والهيئات العلمية المختصة حسب النوع المعني.

ولا تصدر هذه الرخصة إلا إذا كان إدخال العينات في الوسط الطبيعي أو إعادة توطينها يقصد منه المنفعة العامة ولا يضر بالحيوانات أو بالنباتات المحلية أو بتربية المواشي أو بالمزروعات.

المادة 48

يمكن للإدارة والهيئات والمؤسسات العلمية المختصة حسب النوع المعني والجماعات المحلية والجمعيات المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري به العمل وحدها أن تستفيد من رخصة لإدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي.

المادة 49

يحتوي الملف المرفق بطلب الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه، على الخصوص، على الوثائق التي تمكن من التعرف على :

- هوية طالب الرخصة ؛
- أسباب وتبريرات إدخال العينات أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي، خاصة إذا كان هدف عملية الإدخال أو إعادة التوطين يهدف إلى تنمية النوع الذي تنتمي إليه العينة أو إعادة توطينه في الوسط الطبيعي ؛
- قدرة طالب الرخصة على إنجاز عملية الإدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي وقدرته على الإشراف على العملية المذكورة ومراقبتها في حالة عدم قيامه بها شخصيا ؛
- مكان أو أماكن إدخال العينات أو إعادة توطينها ؛
- تقييم انعكاسات عملية الإدخال أو إعادة التوطين المزمع القيام بها على وضعية النوع المعني وعلى النباتات والحيوانات المتوحشة وكذلك على تربية المواشي والمزروعات ؛
- عدد الحيوانات والنباتات المزمع إدخالها أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي ومصدرها والمنطقة الجغرافية التي قدمت منها ؛
- نوعية الإجراءات المزمع القيام بها لمواكبة عملية الإدخال وإعادة التوطين في الوسط الطبيعي وتتبعها الزمني ؛
- التدابير التي سيتخذها للحد من الأخطار التي قد تشكلها هذه العملية على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وعلى الصحة العمومية ؛
- الإجراءات المزمع اتخاذها، حسب الحالة، لإزالة الأضرار التي يمكن أن يلحقها الإدخال أو إعادة التوطين بالأنشطة البشرية، ولا سيما الفلاحية والغابوية والسياحية وتربية الأسماك أو تقليص هذه الأضرار أو تعويضها ؛
- تقييم التكاليف الإجمالية للعملية .

المادة 50

تصدر رخصة لكل عملية إدخال لعينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي. وعلاوة على هوية المستفيد من الرخصة، تتضمن هذه الرخصة على الخصوص :

- بيانات حول العينات التي سيتم إدخالها أو إعادة توطينها وأماكن إدخالها أو إعادة توطينها ؛

• الظروف التي يجب أن تتم وفقها عمليات الإدخال وإعادة التوطين في الوسط الطبيعي وخاصة مدتها الزمنية وكذا الطرق والكيفيات التي يجب اعتمادها لإنجاز هذه العمليات ؛

• التدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها قبل وأثناء وبعد عملية الإدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي ؛

• كل البيانات الأخرى الخاصة الضرورية لحسن إنجاز عملية الإدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي.

المادة 51

تتم كل عملية إدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي تحت مراقبة الإدارة، وتكون موضوع تقييم علمي ينجز، على نفقة المستفيد، من طرف هيئة أو مؤسسة علمية مختصة، حسب النوع المعني، تعين لهذا الغرض ويشار إليها في الرخصة الوارد ذكرها في المادة 50 أعلاه .

ويجب أن ينصب هذا التقييم على الخصوص على الظروف التي ستمر فيها عملية إدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي وعلى انعكاسات هذه العملية من جهة على البيئة والنباتات والحيوانات المتوحشة، ومن جهة أخرى على الأنشطة البشرية وخاصة الفلاحية والغابوية والبحرية والسياحية وتربية الأسماك حسب الحالة.

المادة 52

وفي حالة عدم احترام الشروط الواردة في الرخصة أو في حالة التأثير السلبي على البيئة أو النباتات أو الحيوانات المحلية أو على الأنشطة البشرية، تضع الإدارة حدا لعملية الإدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي.

الباب الخامس

الاختصاصات والمساطر

الفرع الأول

البحث ومعاينة المخالفات

المادة 53

يكلف بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وكذا مهندسو وأعوان المياه والغابات المحلفون، وعندما يتعلق الأمر بعينات من الأنواع البحرية، المندوبون الجهويون للصيد البحري والأعوان المؤهلون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 54

يحرر الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر المشار إليهم في المادة 53 أعلاه محاضر معاينة المخالفات. ويجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية مرتكب المخالفة المحتمل وظروف المخالفة وتصريحات مرتكبي المخالفة أو الإشارة إلى رفضهم الإدلاء بأي تصريح وكذلك كل معلومة من شأنها أن تساعد على بيان حقيقة المخالفة. كما يجب أن تكون المحاضر مؤرخة وموقعة وأن توضح صفة العون محرر المحضر، وفي حالة الحجز، أن تتضمن إشارة إلى مرجع محضر الحجز الذي تم تحريره.

المادة 55

لأجل القيام بمهامهم، يمكن للأعوان المكلفين بتحرير المحاضر المشار إليهم في المادة 53 أعلاه من هذا القانون أن يقوموا بالبحث عن العينات في جميع الأماكن العامة والخاصة حيث يتم عرضها للبيع أو للمشاهدة أو حيث يتم حفظها أو حيازتها. كما يمكن لهم القيام بتفتيش هذه الأماكن وبتفتيش جميع وسائل النقل.

ويمكن لهم كذلك القيام بحجز العينات و/أو الوثائق و/أو الأدوات التي لها علاقة بالمخالفة المعاينة. وفي هذه الحالة، يحرر محضر للحجز، مستقل عن محضر المخالفة، ويبين هوية مرتكب المخالفة المحتمل ونوعية العينات وكميتها وخصائصها الرئيسية والوثائق أو الأدوات أو هما معا التي تم حجزها وكذا الظروف التي تم فيها الحجز. ويشار في محضر الحجز إلى مرجع محضر المخالفة الذي يظل مرفقا به.

المادة 56

يمكن أن يحتفظ بالعينات الحية المحجوزة، على نفقة وتحت مسؤولية المخالف، بعين المكان، إذا كانت منشآت المخالف تسمح بذلك، إلى أن يتم البت حول وجهتها النهائية، أو يحتفظ بها تحت العينات على نفقة المخالف في أي مكان آخر أو بمنشآت عمومية أو خاصة تتوفر على الكفاءات البشرية والتجهيزات الضرورية للمحافظة عليها. وفي هذه الحالة، يشار في محضر الحجز المشار إليه في المادة 55 أعلاه إلى وجهة العينات.

المادة 57

يمكن للأعوان المكلفين بتحرير المحاضر المشار إليهم في المادة 53 أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 58

يرسل أصل محضر المخالفة المحرر طبقا لأحكام المادة 54 أعلاه والذي يرفق عند الاقتضاء، بمحضر الحجز المشار إليه في المادة 55 أعلاه، إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات داخل أجل العشرة أيام الموالية لتحريرها.

يعتد بهذه المحاضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع الواردة فيها.

إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 59 بعده، ترسل المحاضر، داخل أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بها من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو من تنتدبه لهذه الغاية، إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة.

الفرع الثاني

مقتضيات تتعلق بالصلح

المادة 59

يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو من تنتدبه لهذه الغاية، بطلب من مرتكب المخالفة، عدم رفع الأمر إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح.

ويبلغ إلى المخالف مقرر الصلح الذي يبين فيه المبلغ الذي يجب عليه أداؤه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، خلال عشرة أيام من أيام العمل تبتدئ من تاريخ توصل مصالح الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بأصل محضر معاينة المخالفة.

ويوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

يجب أداء مبلغ غرامة الصلح خلال 30 يوما من أيام العمل التي تلي توصل المخالف بمقرر الصلح الذي تم تبليغه إليه.

بعد انصرام هذا الأجل، ترفع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو من تنتدبه لهذا الغرض الأمر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة.

المادة 60

يجب ألا يقل، بأي حال من الأحوال، مبلغ الغرامة الجزافية للصلح عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المقررة للمخالفة. وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ غرامة الصلح عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة الأولى.

المادة 61

لا يمكن اللجوء إلى مسطرة الصلح لجبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

المادة 62

تمسك الإدارة المكلفة بالمياه والغابات سجلا للمخالفين تبين فيه، علاوة على هوية هؤلاء، نوعية المخالفة المرتكبة وتاريخها والعقوبة المتخذة وبيان مسطرة الصلح عند الاقتضاء. ويتم الاطلاع على هذا السجل قبل تحديد غرامة الصلح للتعرف حول ما إذا كان المخالف في حالة عود.

الباب السادس

المخالفات والعقوبات

المادة 63

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم كل من :

1 - قام باستيراد عينة من نوع مصنف في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عمل على عبورها عبر التراب الوطني أو أدخلها من البحر، دون التوفر على الرخصة أو الشهادة المناسبة خرقا لمقتضيات هذا القانون ؛

2 - حاز عينة من الأنواع المسجلة في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو استعملها لأغراض تجارية دون أن يتمكن من تقديم أدلة تؤكد بأن هذه العينة تم الحصول عليها وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

3 - قام بإدخال عينة أو عينات من الأنواع الأجنبية التي من شأنها أن تشكل تهديدا إيكولوجيا على أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المحلية خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه ؛

4 - أخذ عينة من الأنواع المسجلة في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو من الوسط الطبيعي دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه ؛

5 - عمل على توالد عينة من نوع مصنف في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو إكثارها دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه ؛

6 - استعمل أية وسيلة أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى موت عينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إلحاق ضرر بتوالدها أو موطنها الطبيعي خرقا لأحكام المادة 42 أعلاه ؛

7 - قام بإدخال عينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو بإعادة توطينها في الوسط الطبيعي، دون التوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه ؛

8 - قام بنقل عينة حية من نوع مصنف في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لتقليص مخاطر الجرح والأمراض أو سوء المعاملة.

يؤدى مبلغ الغرامة عن كل عينة معنية بالمخالفة.

المادة 64

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم :

1 - كل من :

أ) استعمل رخصة أو شهادة مزورة أو انتهت صلاحيتها أو تم تغييرها. وتؤدى الغرامة دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 360 وما يليها من مجموعة القانون الجنائي ؛

ب) استعمل رخصة أو شهادة لعينة غير تلك التي أصدرت بشأنها ؛

ج) لم يحترم التعليمات المبينة في الرخصة أو الشهادة التي أصدرت باسمه ؛

د) قام بإفساد أو بمسح علامة مستعملة للتعرف على العينة ؛

ه) استعمل العينة لأغراض غير تلك المبينة في الرخصة أو الشهادة ؛

2 - كل مالك مؤسسة أو مسيرها لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه أو قام بتزوير بياناته خرقا لأحكام المادة 42 أعلاه.

المادة 65

تحدد مبالغ الغرامات المعاقب بها تطبيقا للمادتين 63 و 64 أعلاه أخذا بعين الاعتبار على الخصوص :

- نوعية وخطورة المخالفة ؛
- الفئة المسجل فيها النوع الذي تنتمي إليه العينة المعنية بالمخالفة ؛
- انعكاسات المخالفة على المحافظة النوع وبقائه وعلى الوسط الطبيعي.

المادة 66

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب :

1 - يجب أن تقوم إدارة الجمارك بحجز كل عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تم استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها دون الرخصة أو الشهادة المناسبة أو برخصة أو شهادة غير مطابقة للعينة. ويجب أن تعاد العينات الحية التي تم حجزها تطبيقا للبند 2 بعده إلى مكان مصدرها على نفقة ناقلها ومستوردها ومصدرها ومعيد تصديرها أو من ينوب عنهم بالتضامن، إذا لم تتم مصادرتها ؛

2 - يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو المحكمة المختصة، حسب الحالة، أن تقوم بمصادرة العينات المحجوزة وكذا جميع وسائل النقل والأدوات التي استعملت لارتكاب المخالفة.

تصبح العينات التي تمت مصادرتها ملكا لإدارة المياه والغابات، التي تقرر في وجهتها الأخيرة بعد استشارة الهيئات والمؤسسات العلمية المختصة حسب النوع المعني.

كل عينة تمت مصادرتها يمكن أن :

- تعاد إلى الوسط الطبيعي عندما يتعلق الأمر بعينات حية لنوع محلي أو عندما يمكن أن يتم إدخالها أو إعادة توطينها طبقا لأحكام هذا القانون ؛
- تسلم إلى هيئة أو مؤسسة مختصة حسب النوع المعني كحديقة للحيوانات أو حدائق للنباتات تتوفر على المنشآت الملائمة ؛
- تسلم إلى متحف أو مؤسسة مماثلة لعرضها للعموم ؛
- يتم إتلافها عندما يتعلق الأمر بعينة حية من أنواع الحيوانات الأجنبية التي من شأنها أن تشكل تهديدا ايكولوجيا لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المحلية ؛
- يتم بيعها من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بالتراضي إلى مؤسسة عمومية أو خاصة مرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون أو يتم بيعها بالمزاد العلني.

يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أن تعمل على أن تقوم إدارة الأملاك المخزنية ببيع وسائل النقل والأدوات التي تمت مصادرتها.

المادة 67

تضاعف العقوبات في حالة العود.

ويعتبر في حالة عود، كل من تمت إدانته للمرة الأولى بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به ارتكب مخالفة جديدة طبقا لأحكام المادتين 63 و64 أعلاه خلال السنتين الموليتين للإدانة المذكورة.

المادة 68

يعاقب على محاولة ارتكاب المخالفة بنفس المبلغ المحدد للمخالفة نفسها.

المادة 69

يسقط أداء الغرامة دعوى تحصيلها.

المادة 70

تودع بصندوق القنص والصيد في المياه القارية مبالغ غرامات الصلح والغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم المختصة وكذا المبالغ المتأتية من عمليات البيع التي قامت بها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بموجب المادة 66 أعلاه.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 71

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 72

تظل الرخص والشواهد المصدرة في إطار تطبيق معاهدة سايتس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا رخص أخذ العينات من الوسط الطبيعي سارية المفعول إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة 73

يتوفر حائزو عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، على أجل ستة أشهر، يبتدئ من تاريخ نشر النص المتخذ لتطبيقه قصد احترام أحكامه والحصول على الرخصة أو الشهادة المناسبة. وبعد انصرام هذا الأجل، كل من استمر في حيازة هذه العينات يتعرض للعقوبات المحددة في المادتين 63 و64 من هذا القانون.